معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

كويت جديدة
NEWKUWAIT

دولة الكويت
وزارة العدل

جرائم الوظيفة العامة

2019-2018

جرائم الوظيفة العامة

إعداد
اللجنة العلمية
معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
2019-2018

مقدمة

لقد كفل المشرع الكويتي حماية خاصة للوظيفة العامة، وقد حرص على إصدار القانون رقم 31 لسنة 1970 – بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 بشأن جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي [1] – فألغى بمقتضى مادته الأولى أحكام المواد من 92 إلى 108 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، في شأن جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، واستعاض عنها بالمواد من 1 إلى 34 من ذلك القانون، بينما ألغى بمقتضى مادته الثانية من أحكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من 114 إلى 125 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 كل ما يتعارض مع أحكام المواد من 35 حتى 58 مكرر منه[2].

كما حرص على النص في مذكرته الإيضاحية على وجوب حماية الوظيفة العامة من كل إخلال بواجباتها ومن كل عبث أو انحراف يمس أعمالها . [3]

وتناول قانون الجزاء الكويتى موضوع الجرائم المتعلقة بأعمال الموظفين العامين في الباب الثاني من الكتاب الثاني منه والخاص بالجرائم الضارة بالمصلحة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن جرائم الوظيفة العامة ثلاثة أنواع : النوع الأول منها يتمثل في الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة التي يرتكبها الموظف العام ويساهم معه فيها أفراد من الناس ومن أمثلتها: جريمة الرشوة.

أما النوع الثاني منها فيتمثل في الجرائم التى تقع من الموظف العام على الأفراد – والتي تعد إخلالاً منه بواجبات وظيفته – ومن أمثلتها : جريمة دخول موظف عام مسكن أحد الأفراد بغير رضائه، وجريمة إستعمال القسوة من قبل الموظف العام، وجريمة الإهمال فى حراسة المقبوض عليهم.

---

1 وقد صدر ذلك القانون بتاريخ 21 / 7 / 1970 ونشر بتاريخ 26 / 7 / 1970 .

2 حيث نصت المادة الأولى من مواد الإصدار على أنه :- « تلغى أحكام المواد من 92 إلى 108 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، في شأن جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، ويستعاض عنها بالمواد من 1 إلى 34 من هذا القانون: ....» كما نصت المادة الثانية من مواد الإصدار على أنه :- « يلغى من أحكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من 114 إلى 125 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 كل ما يتعارض مع أحكام المواد التالية: .... »

3 حيث ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 31 لسنة 1970 – بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 أنه :- «يجب أن تحمى الوظيفة العامة من كل إخلال بواجباتها ومن كل عبث أو انحراف يمس أعمالها»

أما النوع الثالث منها فيتمثل في الجرائم المتعلقة بالإعتداء على الموظف العام والوظيفة العامة، ومن أمثلتها : جرائم إنتحال الوظيفة العامة، وإهانة الموظف العام أثناء تأدية وظيفته، والتعدى على الموظف العام أثناء تأدية وظيفته.

وسوف يتم تناول كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة كل في مبحث مستقل .

المبحث الأول: جريمة الرشوة.

المبحث الثاني: الجرائم التى تقع من الموظف العام على الأفراد.

المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بالإعتداء على الموظف العام والوظيفة العامة.

المبحث الأول

جريمة الرشوة

تمهيد وتقسيم:

يتمثل النوع الأول من جرائم الوظيفة العامة في تلك الواقعة على الوظيفة العامة والتي يرتكبها الموظف العام ويساهم معه فيها أفراد من الناس ومن أمثلتها : جريمة الرشوة .

وتقع جريمة الرشوة عندما يقوم موظف عام بطلب أو قبول لنفسه أو لغيره وعداً أو عطية لأداء عمل أو لامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته .[1]

وقد نصت المادة الثانية من مواد الإصدار للقانون رقم 31 لسنة 1970 – بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 بشأن جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي – على أنه :- « يلغى من أحكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من 114 إلى 125 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 كل ما يتعارض مع أحكام المواد التالية:

مادة 35 : «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به بحيث لا تقل عن خمسين ديناراً كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعداً أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، ويسري حكم هذه المادة ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في أعمال وظيفة المرتشي ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ، كما يسري حكم المادة ولو كان المرتشي يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه.»

مادة 36 : « كل موظف عام قبل من شخص أدى له بغير حق عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمالها هدية أو عطية، بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

1 د. فيصل عبد الله الكندري، و د . غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الطبعة الأولى، الكويت، 2006، ص 13

المطلب الأول

أركان جريمة الرشوة

العنصر المفترض في جريمة الرشوة : صفة الموظف العام:

يلزم لوقوع جريمة الرشوة أن يكون مرتكب هذه الجريمة موظفاً عاماً، ويقصد بالموظف العام ذات المعنى المتفق عليه في القانون الإداري، ويعتبر موظفاً عاماً وفقاً لهذا القانون كل من يولي وظيفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام يدار بطريق مباشر، ومن هذا التعريف يبين أنه يلزم لاعتبار الشخص موظفاً عاماً أن يتوافر شرطان هما أن يولى العمل بوظيفة، والثاني هو أن يكون هذا العمل في خدمة مرفق عام يدار بطريق مباشر. [2]

ولا يتطلب القانون في الراشي أو الوسيط أية صفة خاصة بخلاف المرتشي الذي يجب أن يكون من بين الموظفين العموميين أو من في حكمهم، وهذه الصفة في المرتشي تعد عنصراً مفترضاً لوجود جريمة الرشوة، بحيث إذا لم يكن من تلقى العطية أو الوعد بها موظفاً عاماً أو في حكم الموظف فإن جريمة الرشوة لا تتحقق، وإن كان ثمة مجال لأن يعاقب في جريمة أخرى كالنصب. [3]

الفئات التي تعد في حكم الموظف العام:

لقد حددت المادة 43 من القانون رقم 31 لسنة 1970 – سالف البيان – الفئات التي تعد في حكم الموظف العام، وذلك بنصها على أنه :- « يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل :

أ- الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها.

ب- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين.

ج- المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

---

2 د. سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثانية، 1992، ص 16، نقلاً عن : د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية الجديد، الكويت 1980، ص 166، و د. بكر القباني، القانون الإداري الكويتي، جامعة الكويت، 1975، ص 160

3 د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الطبعة الثانية، 1982، مؤسسة دار الكتب، ص 29

د- كل شخص مكلف بخدمة عامة.

هـ- أعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

الفرع الأول

الركن المادي في جريمة الرشوة

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة في أمرين هما : النشاط : وهو الطلب أو القبول الذي يصدر من الموظف العام، ومحل هذا النشاط : وهو الفائدة التي من المقرر أن يتقاضاها الموظف – سواء أكانت تلك الفائدة مادية أو معنوية، ويلاحظ أن جريمة الرشوة هي من جرائم الخطر أي أنها من جرائم النشاط، ومعنى هذا أنه يكفي أن يطلب الموظف فائدة مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته - أو الإمتناع عن ذلك العمل – أو أن يقبل عرضاً من صاحب الحاجة، ولا يلزم لوقوع تلك الجريمة تحقق نتيجة معينة أي حدوث ضرر معين يلحق بالوظيفة العامة أو الغير، كما لا يشترط أن يكون الموظف العام مختصاً بالعمل المطلوب، بل يكفي أن يكون زاعماً الإختصاص، أو معتقداً خطأ أنه مختص، ولا يشترط كذلك في الإختصاص أن يكون العمل المطلوب داخلاً في أعمال وظيفة الفاعل، بل يكفي أن يكون له صلة وظيفية بهذا العمل المطلوب، ولا يلزم أن يكون الموظف منتوياً أداء الخدمة المطلوبة منه بل تقع الجريمة حتى ولو كان الموظف المرتشي منتوياً عدم القيام بهذا العمل، كما تقع جريمة الرشوة كذلك ولو لم يتسلم الموظف المرتشي الفائدة التي اتفق عليها، ويستوي في جريمة الرشوة أن يطلب الموظف أو يقبل فائدة لنفسه أو لغيره، فالرشوة تتحقق ولو لم يستفد الموظف شيئاً لنفسه، فيكفي أن ينصرف قصده إلى مساعدة زميله في الإتجار بأعمال الوظيفة حتى يعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة وليس مجرد شريك فيها .[4]

وفي ذلك فقد نصت المادة 37 من القانون رقم 31 لسنة 1970 - بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 - على أنه :- «يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون كل من طلب لنفسه أو لغيره وعداً أو عطية بزعم أنها رشوة لموظف وهو ينوي الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه أو لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم

4 د. فيصل عبد الله الكندري، و د . غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 31، 32

للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع.»

كما نصت المادة 38 من ذات القانون على أنه :- «يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أياً كان اسمها أو نوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية.»

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة الرشوة

الرشوة هي جريمة عمدية فيجب لمساءلة مرتكبها توافر قصده الجنائي [5]، والقصد في جريمة الرشوة هو قصد عام وليس قصداً خاصاً، فيكفي أن يقصد الموظف الفاعل في الجريمة أن يتحصل على الفائدة المقدمة في مقابل القيام بالعمل المطلوب، فليس من اللازم أن تنصرف إرادته إلى القيام بذلك العمل، فالقصد في الرشوة قصد عام يقوم على العلم والإرادة بمعنى أن يكون الموظف عالماً بالواقعة، أي يعلم بأن ثمة فائدة قدمت له بغرض القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو الإخلال بواجبات وظيفته، فإذا كان يجهل بأن مبلغاً من المال قد قدم إليه في ثنايا الأوراق، فإن ذلك يجعل القصد الجنائي منتفياً في حقه، كما يجب كذلك أن تنصرف إرادته إلى الموافقة على القيام بالعمل المطلوب مقابل الفائدة المحددة .

عقوبة الراشي والوسيط:

رصدت المادة 39 من القانون رقم 31 لسنة 1970 – بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 – عقوبة للراشي والوسيط وهي ذات عقوبة الراشي كما أعفت كلاً من الراشي والوسيط من العقاب إذا أخبرا السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها، وذلك بنصها على أنه :- « يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي، فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقاً فيعاقب الراشي أو الوسيط بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي جميع الأحوال يعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها.»

وتناولت المادة 40 من ذات القانون حالة ما إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل

5 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 53

يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فرصدت للراشي والمرتشي والوسيط العقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة، وقد نصت تلك المادة على أنه: «إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 56 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.»

بينما تناولت المادة 41 من ذات القانون عقوبة من عرض على موظف عام وعداً أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته، دون أن يقبل منه عرضه، وقد نصت تلك المادة على أنه : «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض على موظف عام – دون أن يقبل منه عرضه – وعداً أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته، فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقاً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد عن مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

ويلاحظ أن المشرع حرص على النص على وجوب القضاء بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة، حيث نصت المادة 42 من ذات القانون على أنه :

«يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة، فإذا أعفى الراشي من العقوبة رد إليه ما يصادر مما دفعه.»

المطلب الثاني

تطبيقات قضائية

قضت محكمة التمييز بأنه:

«من المقرر أنه يجب في جرائم الرشوة أن يكون الغرض من طلبها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو عملاً يزعم الموظف أنه من اختصاصه، إذ المستفاد من نص المادة 35 من القانون رقم 31 لسنة 1970بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، في ظاهر لفظها وواضح عبارتها، أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف العام أو من في حكمه، من قبل أو طلب وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ولو كان حقاً، كما تتحقق الجريمة أيضاً في شأنه ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته أو يزعم ذلك كذباً،

وقد استمد المشرع النص مستهدفاً الضرب على أيدي العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها من يستغل – من الموظفين العموميين ومن في حكمهم – وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة، ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم، ويكفي لمساءلة الجاني على هذا الأساس أن يزعم الموظف أن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه أو الامتناع عنه يدخل في أعمال وظيفته، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية، وكل ما يطلب في هذا الصدد، هو صدور الزعم فعلاً من الموظف، دون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجني عليه بهذا الاختصاص المزعوم، وكان من المقرر أن الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح به الموظف العام صراحة، بل يكفي مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في اختصاصه أو الامتناع عنه، لأن ذلك يفيد ضمناً زعمه بذلك الاختصاص، أو بأن له نصيب فيه.» [6]

وقضت كذلك بأنه:

«من المقرر إن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف العام أو من في حكمه متى طلب أو قبل وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ولو كان حقاً، ولا يشترط أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن القصد الجنائي في هذه الجريمة ما دامت الوقائع التي أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره. وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى وإيراده لمضمون ومؤدى الأدلة التي أقام عليها قضاءه – على السياق المتقدم – كافياً في التدليل علي توافر جريمة الرشوة بركنيها المادي والمعنوي – كما هي معرفة به في القانون – في حق الطاعن، وفيه الرد المجزئ على دفاعه بانتفاء تلك الأركان، ومن ثم يضحي منعاه في هذا الصدد غير مقترن بالصواب.» [7]

وقضت بأنه:

«من المقرر انه يكفي لقيام جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء مجرد عرض الرشوة، وعدم قبول العرض من الموظف العام، ولا تأثير لعدم إتمام العمل الذي تم عرض الرشوة لقاء القيام به على توافر أركان الجريمة أو المسئولية عنها ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة باتجاه نية عارض الرشوة إلى شراء ذمة الموظف العام مع علمه بصفته وان الرشوة

6 تمييز جزائي، السنة 40 ج 3 جلسة 2012/11/26 ق 12 / 1 ص 431

7 تمييز جزائي، السنة 40 ج 2 جلسة 13 / 5 / 2012 ق 6 / 1 ص 388

التي عرضها عليه أو قدمها له هي مقابل اتجاره بوظيفته واستغلاله إياها، ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على استغلال ما دامت الوقائع التي أثبتها تفيد توافره، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى –على النحو المتقدم– تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دين الطاعن بها، ولا ينال من ذلك ما يثيره الأخير بشأن انعدام مصلحته في عرض الرشوة وعدم تحقيق منفعة له من ورائها لتعلق ذلك بالباعث الذي لا أثر له على قيام الجريمة متى توافرت عناصرها القانونية .» [8]

8 تمييز جزائي، السنة 40 ج 1 جلسة 13 / 2 / 2012 ق 8 / 1 ص 390

المبحث الثاني

الجرائم التى تقع من الموظف العام على الأفراد

هناك بعض الجرائم التي قد تقع من الموظف العام على الأفراد والتي تعد إخلالاً منه بواجبات وظيفته ومن أمثلة تلك الجرائم : جريمة دخول موظف عام مسكن أحد الأفراد بغير رضائه، وجريمة إستعمال القسوة من قبل الموظف العام، وجريمة الإهمال فى حراسة المقبوض عليهم. وسوف يتم عرض كل منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول

جريمة دخول موظف عام مسكن أحد الأفراد بغيررضائه

نصت المادة 55 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أنه : «كل موظف عام أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة، دخل اعتماداً على وظيفته مسكن أحد الأفراد بغير رضائه في غير الأحوال المبينة في القانون، أو بدون مراعاة القواعد والإجراءات المبينة فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة

يتكون الركن المادي لتلك الجريمة من العناصر الآتية :

1- عنصر مفترض في شخص فاعل الجريمة وهو صفة الموظف العام أو المستخدم العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة.

2- سلوك إيجابي :- وهو دخول هذا الشخص مسكن أحد الأفراد دون رضائه بذلك وذلك في غير الأحوال المبينة في القانون، فإذا حدثت استغاثة من داخل أحد المنازل جاز دخول ذلك المنزل تلبية للإستغاثة، كما أنه من المعلوم أن دخول المنزل جائز بإذن من سلطة التحقيق .

3- أن يكون ذلك الدخول من جانب مرتكب الجريمة معتمداً على وظيفة هذا الأخير.[9]

9 د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 287، 288

الفرع الثاني

الركن المعنوي للجريمة

جريمة دخول موظف عام مسكن أحد الأفراد بغير رضائه هي من الجرائم العمدية ومن ثم يتعين توافر العلم بأن مكان الدخول هو مسكن للغير والإرادة التي تتجه لارتكاب ذلك الفعل، فإذا أثبت ضابط الشرطة أن دخوله حوشاً مفتوحاً على الطريق العام كان بدون علم منه بأنه من ملحقات المسكن لضبط جريمة وكان المسكن الملحق به ذلك الحوش بعيداً عنه ولا يدل الظاهر أن الحوش ملحق به، فإنه يتحقق في جانب ذلك الضابط الركن المادي للجريمة دون الركن المعنوي فيها . لتخلف العلم لديه بأن مكان الدخول ملك للغير . [10]

الفرع الثالث

تطبيقات قضائية

قضت محكمة التمييز بأنه :

«لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر – وبحق – جريمتي السرقة عن طريق تحطيم حرز ودخول مسكن اعتماداً على سلطة الوظيفة دون رضاء صاحبه مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وأوقع على الطاعن عنهما عقوبة واحدة، وكانت هاتان الجريمتان قد نشأتا بفعل مستقل عن ذاك الذي نشأت عنه جريمة الرشوة، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عقوبة مستقلة عن الفعلين يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد دفاعا قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب لا على الحكم إن هو التفت عنه .» [11]

وقضت كذلك بأنه :

«لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهي إلي إعتبار الجرائم المسندة إلي الطاعن مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة وأنزل به عقوبة واحدة عنها جميعاً وفقاً لنص الفقرة الأولي من المادة 84 من قانون الجزاء وهي عقوبة الجريمة الأشد – جناية السرقة عن طريق إستخدام العنف والتهديد باستعماله مع تعدد الجناة – موضوع التهمة

---

10 د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 290، 291

11 تمييز جزائي، الطعن رقم 570 لسنة 2007 جلسة 10 / 6 /2008، لم ينشر

الثانية والمؤثمة بالمادتين 225، 3/226 من قانون الجزاء والتي خلصت هذه المحكمة إلي أن ما أثاره الطاعن من مناعي علي الحكم المطعون فيه بشأنها إنما هي مناعي غير مقبولة – علي النحو المار بيانه – فإنه لا جدوي من نعيه في باقي أسباب الطعن بشأن جرائم الإتفاق الجنائي ودخول مسكن بدون رضاء صاحبه بقصد إرتكاب جريمة فيه وإحتجازه فيه دون مراعاة للإجراءات التي يحددها القانون حالة كونه من رجال الشرطة .» [12]

وقضت بأنه :

«الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الجرائم التي دان الطاعن بها مرتبطة إعمالاً لحكم الفقرة الأولى من المادة 84 من قانون الجزاء، وانتهى إلى إلغاء العقوبة التي أوقعها الحكم المستأنف على الطاعن، وقضى بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقابه عنها جميعاً، وكانت جريمة التزوير في محرر رسمي التي سلم الحكم مما نعاه الطاعن عليها – على نحو ما سلف بسطه – تكفي وحدها لحمل قضاء الحكم بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقاب الطاعن، فإنه لا جدوى لكافة ما يثيره بشأن جريمتي دخول المسكن بغير رضاء أصحابه واستعمال القسوة مع المجني عليها اللتين لم ينزل به الحكم جزاء مستقلاً عن أي منهما، فيضحى كل ما ينعاه عليهما غير منتج.» [13]

المطلب الثاني

جريمة إستعمال القسوة من قبل الموظف العام

نصت المادة 56 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أنه : «كل موظف عام أو مستخدم، وكل شخص مكلف بخدمة عامة، استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

12 تمييز جزائي، الطعن رقم 631 لسنة 2007 جلسة 20 /5 /2008، لم ينشر

13 تمييز جزائي، السنة 35 ج 2 جلسة 8 / 5 / 2007 ق 14 /3 ص 576

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة

يتكون الركن المادي في تلك الجريمة من العناصر الآتية :

1- عنصر مفترض في شخص فاعل الجريمة وهو صفة الموظف العام أو المستخدم العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة.

2- أن يتخذ هذا الفاعل تجاه أي شخص من الناس سلوكاً إيجابياً يتمثل في الإخلال بشرف هذا الشخص، أو إحداث آلام ببدنه .

3- أن يسلك الفاعل ذلك السلوك إعتماداً على وظيفته، فإذا كان الفاعل فيما بدر منه من إخلال بشرف الغير أو إحداث آلام ببدن الغير مرتدياً ملابسه المدنية ولم يفصح عن صفته الرسمية، فلا يعتبر ذلك السلوك صادراً منه اعتماداً على وظيفته، بل تسري حينئذ النصوص العامة الواردة في قانون الجزاء مثل تلك الخاصة بالقذف أو السب أو الضرب على حسب الأحوال. (14)

الفرع الثاني

الركن المعنوي للجريمة

يتمثل الركن المعنوي في جريمة إستعمال القسوة من قبل الموظف العام في القصد الجنائي المتمثل في انصراف الإرادة إلى الإخلال بشرف المجني عليه، أو إلى إحداث آلام ببدنه، فإذا حدث من موظف عمومي أنه صدم بسيارته أحد المارة دون قصد، فإنه لا تتوافر الجريمة التي نحن بصددها، وإنما تنطبق المواد المتعلقة بالإصابة الخطأ أو القتل الخطأ والتي تسري على عموم المواطنين أياً كان مرتكب الفعل. (15)

14 د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 293 ، 295

15 د. رمسيس بهنام، المرجع السابق .

الفرع الثالث

تطبيقات قضائية

قضت محكمة التمييز بأنه :

«لما كان ذلك، وكان الحكم –على النحو المار بيانه– قد خلص سائغاً إلى توافر أركان جريمة الحجز دون وجه حق، المقترنة بتعذيب بدني – وهي الجناية المؤثمة بالمادة 184 من قانون الجزاء – كما عناها القانون، فإن ما ذهب إليه الطاعنون بمقولة أن الواقعة لا تشكل سوى جنحة استعمال قسوة المنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء وطلبهم تعديل القيد والوصف على هذا الأساس، لا يعدو أن يكون منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وأدلتها ويضحى ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص غير سديد.» (16)

المطلب الثالث

جريمة الإهمال فى حراسة المقبوض عليهم

نصت المادة 130 من قانون الجزاء على أنه : «من كان مكلفاً بناءً على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه أو محبوس، فأهمل في حراسته، حتى تمكن من الفرار، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة

يتكون الركن المادي في تلك الجريمة من العناصر الآتية :-

1- عنصر مفترض في فاعل الجريمة وهو صفته كمكلف بحراسة مقبوض عليه أو محبوس، فلا تقوم تلك الجريمة مثلاً في حق الخادم الذي يعنى بنظافة السجن لكونه ليس مكلفاً بالحراسة، وإن كان ذلك لا يمنع من انطباق جريمة أخرى عليه .

2- صدور سلوك سلبي من جانب الفاعل يتمثل في إهماله في الحراسة، مما يترتب

16 تمييز جزائي، الطعن رقم 163 لسنة 2009 جلسة 9 / 2 / 2010، لم ينشر

عليه تمكن المقبوض عليه أو المحبوس من الفرار، ومن أمثلة ذلك أن يترك الحارس المقبوض عليه بمفرده دون أن يظل ممسكاً به فيهرب هذا الأخير بينما الحارس يشتري لفافات تبغ .

3- سلوك إيجابي من قبل المقبوض عليه أو المحبوس وهو تمكنه من الفرار.، فلا تقوم الجريمة إذا أهمل المكلف بالحراسة ومع ذلك لم يهرب المقبوض عليه أو المحبوس نتيجة هذا الإهمال. [17]

الفرع الثاني

الركن المعنوي للجريمة

الركن المعنوي في تلك الجريمة هو الخطأ غير العمدي أي الإهمال، ونظراً لأن تلك الجريمة غير عمدية فلا يتصور الشروع فيها . [18]

الفرع الثالث

تطبيقات قضائية

قضت محكمة التمييز بأنه :

«النص في الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطي أو وعد به بحيث لا تقل عن خمسين ديناراً كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعداً أو عطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته «وفي الفقرة الأولى من المادة 39 من القانون المشار إليه على أن: «يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي»، مفاده إن جريمة إرشاء موظف عام أو من في حكمه يتطلب ركنها المادي أن يقدم الراشي وعداً أو عطية لموظف عام أو من في حكمه لأداء عمل أو للامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته، ولا يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة إلا باتجاه نية الراشي إلى شراء ذمة الموظف العام أو من في حكمه، بما يقتضي أن يأتي الجاني فعله في المهد الأول للرشوة وهو عالم علماً حقيقياً بوجود موظف عام أو من في حكمه، وبوجود

17 () د. رمسيس بهنام، المرجع السابق . ص 337، 338

18 () د. رمسيس بهنام، المرجع السابق ص 339

عمل حقيقي أو مزعوم أو مبني على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه، ولما كان الثابت من صورة الواقعة كما أثبتها الحكم في حق الطاعن أن الأخير قدم لشخص مجهول داخل السجن المركزي مبلغ ستمائة ألف دينار كويتي على سبيل الرشوة لقاء تسهيل هروبه من السجن، وهو ما ينتفي معه قيام الطاعن بتقديم المبلغ السالف بيانه إلى موظف عام معلوم أو من في حكمه، ولا يتوافر به علم الطاعن بصفة الموظف العام أو من في حكمه وبأنه يختص بنصيب في العمل الذي يريد منه القيام به سواء أكان هذا الاختصاص حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً به، وهو مالا تتوافر به جريمة إرشاء موظف عام بأركانها القانونية في حق الطاعن، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بهذه الجريمة – موضوع التهمة الأولى – على خلاف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يعيبه ويوجب تمييزه بالنسبة لما قضى به في التهمة سالفة الذكر، وكذلك بالنسبة لباقي التهم التي دين بها الطاعن والتي اعتبرها الحكم جرائم مرتبطة بها، لما هو مقرر من أن تمييز الحكم في تهمة يوجب تمييزه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى، وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.» [19]

19 تمييز جزائي، السنة 37 ج 2 جلسة 19 / 5 / 2009 ق 11/ 1 ص 543

المبحث الثالث

الجرائم المتعلقة بالإعتداء على الموظف العام والوظيفة العامة

هناك بعض الجرائم المتعلقة بالإعتداء على الموظف العام والوظيفة العامة، ومن أمثلة تلك الجرائم : جريمة إنتحال الوظيفة العامة، و جريمة إهانة الموظف العام أثناء تأدية وظيفته، وجريمة التعدى على الموظف العام أثناء تأدية وظيفته، وسوف يتم عرض كل منها في مطلب مستقل .

المطلب الأول

جريمة إنتحال الوظيفة العامة

نصت المادة 126 من قانون الجزاء على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى أنه موظف عام، وقام بناءً على هذه الصفة الكاذبة بعمل يدخل في اختصاص الموظف الذي انتحل صفته، أو دخل مكاناً لا يسمح لغير هذا الموظف بدخوله.»

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة

الركن المادي في تلك الجريمة يتمثل في سلوك إيجابي هو إدعاء الفاعل بأنه موظف عام وقيامه بناءً على هذه الصفة الكاذبة بعمل يدخل في اختصاص الموظف الذي انتحل صفته أو دخوله لمكان لا يسمح لغير هذا الموظف بدخوله، ومن أمثلة ذلك أن يتقدم أحد الأشخاص إلى منزل من المنازل ويطالبه بدفع العوائد المستحقة عليه بمقولة إنه محصل البلدية، وكذا الجلوس في مكان أحد الموظفين في مصلحة الضرائب والقيام بتحرير كشف بأسماء من سددوا الضريبة إلى خزانة المصلحة، وذلك في غيبة ذلك الموظف . [20]

20 د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، 393، 394

الفرع الثاني

الركن المعنوي للجريمة

الركن المعنوي في تلك الجريمة هو إنصراف الإرادة إلى الإدعاء بأنه موظف عام، أو إلى القيام – بناءً على هذه الصفة الكاذبة – بعمل يدخل في اختصاص الموظف الذي انتحل صفته، أو إلى دخول مكان لا يسمح لغير هذا الموظف بدخوله، فإذا كان الفاعل قد طلب إلى أصحاب الشأن مثلاً تسليمه العوائد لكي يدفعها لهم بأسمائهم إلى خزانة البلدية دون أن يزعم أنه محصل البلدية، لا يتوافر في حقه الركن المعنوي لتلك الجريمة، لأنه لم يقصد الإدعاء بأنه موظف عام، ولم يقصد قبض المبلغ شخصياً وإعطاء إيصال بقيمته، وإنما عرض على ذوي الشأن خدمة هم أحرار في قبول تكليفه بها أو عدم قبولهم ذلك. [21]

الفرع الثالث

تطبيقات قضائية

قضت محكمة التمييز بأنه: «تتحقق جريمة إنتحال الوظيفة العامة المنصوص عليها في المادة 126 من قانون الجزاء بإدعاء الجاني أنه موظف عام وقيامه بناء على هذه الصفة الكاذبة بعمل يعد إفتئاتاً عليها أو بإتيان مظاهر خارجية من شأنها تدعيم الإعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي إنتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها.» [22]

وقضت كذلك بأنه :

المادة الثامنة القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز و إجراءاته تقصر الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة الإستئناف في مواد الجنايات، و كانت التهم التى دين الطاعنان بها وهي التدخل في وظيفة عامة و الضرب المحسوس و الإتلاف عمداً و بقصد الإساءة هي من الجنح المنصوص عليها في المواد 126، 1،160/249 من قانون الجزاء فإن الطعن بطريق التمييز فيما قضى به الحكم المطعون فيه عن تلك التهم يكون غير جائز.» [23]

---

21 د. رمسيس بهنام، المرجع السابق ، ص 395

22 تمييز جزائي، السنة 16 ج 2 جلسة 31 / 10 / 1988 ق 19 / 2 ص 459

23 تمييز جزائي، السنة 20 ج 1 جلسة 24 / 2 / 1992 ق 6 / 1 ص 497

المطلب الثاني

جريمة إهانة الموظف العام أثناء تأدية وظيفته

نصت المادة 134 من قانون الجزاء على أنه :

«كل من أهان بالقول أو بالإشارة موظفاً أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديته لها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث أشهر وبغرامة لا تجاوز اثنين وعشرين ديناراً وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة والغرامة التي لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان المجني عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، ويسري هذا الحكم إذا وقعت الإهانة على أحد العسكريين من منتسبي الجيش أو الحرس الوطني.»

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة

الركن المادي في تلك الجريمة يتمثل في العنصرين التاليين :

العنصر الأول: سلوك مادي يتمثل في الإهانة بالقول أو بالإشارة لموظف عام، ومن أمثلة ذلك صدور إشارة مهينة من الفاعل موجهة إلى الموظف العام على مرأى من الحاضرين، أو التهديد بإنذار الموظف بإلحاق الأذى به .

العنصر الثاني: أن يصدر من الفاعل هذا السلوك أثناء تأدية المجني عليه وظيفته أو بسبب تأديته لها، حيث يشترط تزامن الإهانة بالقول أو بالإشارة لأداء المجني عليه لوظيفته، أو أن تعقب هذه الوظيفة ويكون سببها هذا الأداء، فالإهانة السابقة على أداء الوظيفة العامة تخرج من نطاق النص الماثل، ذلك لأن النص اشترط صراحة صدور الإهانة بالقول أو بالإشارة للموظف العام أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديته لها. [24]

ويلاحظ أن المشرع الكويتي قد شدد العقوبة إذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو

---

24 د.رمسيس بهنام، المرجع السابق ، ص 313 - 315

على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة، بأن جعلها عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة والغرامة التي لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين .

كذلك إذا كان المجني عليه من قوة الشرطة – أو أحد العسكريين من منتسبي الجيش أو الحرس الوطني – جعل العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين .

الفرع الثاني

الركن المعنوي للجريمة

تلك الجريمة من الجرائم العمدية ومن ثم فإن الركن المعنوي فيها يقوم على القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، فإذا انتفى علم الفاعل أو إرادته فلا تقوم تلك الجريمة في حقه.[25]

المطلب الثالث

جريمة التعدي على الموظف العام أثناء تأدية وظيفته

نصت المادة 135 من قانون الجزاء على أنه :

«كل من تعدى على موظف عام، أو قاومه بالقوة أو العنف، أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك دون إخلال بأية عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالتعدي أو المقاومة، فإذا كان المجني عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع الاعتداء على عضو قوة الشرطة أثناء قيامه بواجبات وظيفته في فض تجمهر أو اجتماع أو مظاهرة أو موكب أو تجمع، بقصد مقاومته أو تعطيل مهام وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك كله دون إخلال بأي عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالاعتداء أو المقاومة، ويسري حكم الفقرتين السابقتين إذا وقع التعدي أو المقاومة على أحد العسكريين من منتسبي الجيش أو الحرس الوطني.»

كما نصت المادة 50 من القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم

25 د. رمسيس بهنام، المرجع السابق.

استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين رقمي 13 لسنة 1995، 12 لسنة 2007 على أنه : «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن، وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي إلى الموت، ويعاقب بالإعدام كذلك كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.»

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة

الركن المادي في تلك الجريمة يتمثل في العناصر الثلاث الآتية :

العنصر الأول: سلوك مادي يتمثل في التعدى أو المقاومة بالقوة أو العنف .

العنصر الثاني: أن يتخذ الفاعل هذا السلوك تجاه شخص له صفة معينة تعتبر عنصراً مفترضاً في المجني عليه هي صفة الموظف العام، ويلاحظ أن المشرع الكويتي قد شدد العقوبة إذا كان المجني عليه من قوة الشرطة أو كان عضو قوة الشرطة أثناء قيامه بواجبات وظيفته في فض تجمهر أو اجتماع أو مظاهرة أو موكب أو تجمع، بقصد مقاومته أو تعطيل مهام وظيفته، أو أحد العسكريين من منتسبي الجيش أو الحرس الوطني.

العنصر الثالث: أن يصدر من الفاعل هذا السلوك أثناء تأدية المجني عليه وظيفته أو بسبب تأديته لها . [26]

الفرع الثاني

الركن المعنوي للجريمة

الركن المعنوي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي أي انصراف الإرادة إلى التعدي أو المقاومة عن علم بأن الشخص الذي يتعدى عليه أو يقاوم تتوافر فيه الصفة التي حددها القانون في نموذج الجريمة. [27]

---

26 د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 321

27 د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 322

الفرع الثالث

تطبيقات قضائية

قضت محكمة التمييز بأنه :

«لما كان ذلك، وكانت المادة 1/50 من القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين رقمي 13 لسنة 1995، 12 لسنة 2007 التي عوقب الطاعن بمقتضاها عن الجريمة الأولى قد نصت على « يعاقب الجبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة على كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها». وكان من المقرر أن الركن المادي في تلك الجريمة يتحقق بما يصدر عن الجاني من أعمال المقاومة بالقوة أو العنف أو الاعتداء على موظف عام من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات أثناء علمية الضبط سواء أكان من الوارد ذكرهم في قانون المخدرات أو غيرهم مادام له اختصاص في القيام بتنفيذ أحكام هذا القانون، ويكفي في هذه الجريمة توافر القصد العام وهو إدراك الجاني لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه فيما حصله من واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها على النحو المار بيانه قد خلا من بيان الركن المادي لهذه الجريمة، إذ لم يبين في مدوناته، صفة المجني عليهما وأنهما من القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات سالف الذكر، فإنه يكون قاصراً في بيان أركان جريمة التعدي المنصوص عليها بالمادة 1/50 من القانون سالف الذكر. مما يتعين معه تمييزه بالنسبة لهذه الجريمة، ولما كانت هذه الجريمة مرتبطة بجريمة حيازة وإحراز الطاعن للمخدر بقصد التعاطي الأمر الذي يوجب تمييزه بالنسبة لها أيضاً، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.» [28]

28 تمييز جزائي، السنة 39 ج 1 جلسة 25 / 11 / 2011 ق 6 / 1 ص 356

الخاتمة

لقد تم تناول موضوع جرائم الوظيفة العامة، حيث كفل المشرع الكويتي حماية خاصة للوظيفة العامة، وحرص على إصدار القانون رقم 31 لسنة 1970 – بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 بشأن جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، كما حرص على النص في المذكرة الإيضاحية لذلك القانون على وجوب حماية الوظيفة العامة من كل إخلال بواجباتها ومن كل عبث أو انحراف يمس أعمالها، وتناول قانون الجزاء الكويتى موضوع الجرائم المتعلقة بأعمال الموظفين العامين في الباب الثاني من الكتاب الثاني منه والخاص بالجرائم الضارة بالمصلحة العامة.

وتنقسم جرائم الوظيفة العامة إلى ثلاثة أنواع : النوع الأول منها يتمثل في الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة التي يرتكبها الموظف العام ويساهم معه فيها أفراد من الناس – ومن أمثلتها جريمة الرشوة – أما النوع الثاني منها فيتمثل في الجرائم التى تقع من الموظف العام على الأفراد والتي تعد إخلالاً منه بواجبات وظيفته –ومن أمثلتها : جريمة دخول موظف عام مسكن أحد الأفراد بغير رضائه، وجريمة إستعمال القسوة من قبل الموظف العام، وجريمة الإهمال فى حراسة المقبوض عليهم، أما النوع الثالث منها فيتمثل في الجرائم المتعلقة بالإعتداء على الموظف العام والوظيفة العامة، ومن أمثلتها جرائم إنتحال الوظيفة العامة، وإهانة الموظف العام أثناء تأدية وظيفته، والتعدى على الموظف العام أثناء تأدية وظيفته، لذلك فقد تم تناول كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة كل في مبحث مستقل.

قائمة المراجع

1- الدكتور/ بكر القباني : القانون الإداري الكويتي، جامعة الكويت، 1975

2- الدكتور/ رمسيس بهنام: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف بالإسكندرية.

3- الدكتور/ سمير الشناوي : شرح قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثانية، 1992

4- الدكتور/ عبد المهيمن بكر سالم : الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الطبعة الثانية، 1982، مؤسسة دار الكتب.

5- الدكتور/ غنام محمد غنام : شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الطبعة الأولى، الكويت، 2006

6- الدكتور/ فيصل عبد الله الكندري : شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الطبعة الأولى، الكويت، 2006

7- الدكتور/ ماجد راغب الحلو : القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية الجديد، الكويت 1980

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة :	5
المبحث الأول: جريمة الرشوة	7
المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة	8
المطلب الثاني: تطبيقات قضائية	11
المبحث الثاني: الجرائم التى تقع من الموظف العام على الأفراد	14
المطلب الأول: جريمة دخول موظف عام مسكن أحد الأفراد بغير رضائه	14
المطلب الثاني: جريمة استعمال القسوة من قبل الموظف العام	16
المطلب الثالث: جريمة الإهمال في حراسة المقبوض عليهم	18
المبحث الثالث:الجرائم المتعلقة بالإعتداء على الموظف العام والوظيفة العامة	21
المطلب الأول: جريمة إنتحال الوظيفة العامة	21
المطلب الثاني: جريمة إهانة الموظف العام أثناء تأدية وظيفته	23
المطلب الثالث: جريمة التعدي على الموظف العام أثناء تأدية وظيفته	24
الخاتمة	27
قائمة المراجع	28
الفهرس	29

تم بحمد الله

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com